الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٥
المعقودة يوم الثلاثاء
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

الرئيس : السيد (يامادا)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.15
6 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) (A/C.6/51/NUW/L.1، A/51/275، A/51/275/Add.1، A/51/275/Corr.1)

١ - السيد فيلنوف (هولندا): قال إن المادة ٥ يجب أن تكرس أيضا مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الوقاية. وفضلا عن ذلك فإنه ينبغي توسيع نطاق هذه المادة لتشمل حماية النظم الايكولوجية التابعة للمجرى المائي. واقترح وفد هولندا تعديل صياغة المادة ٥ وإدماج العبارة الثالثة في نهاية الفقرة ١ "والنظم الايكولوجية المرتبطة به مع أخذ مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الوقاية في الاعتبار".

٢ - السيد كروز دي الميدا (البرتغال): قال إن من المهم تدوين أحدث ما استجد من أحداث جديدة في تطور القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة. وعلى أي حال فإن مفهوم الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين يفترض في حد ذاته احترام مبدأ التنمية المستدامة. ومن ثم فإن العلاقة بين المادة ٥ والمادة ٧ مشكوك فيها أولا لأنه من غير المؤكد أن "المسؤولية" تفترض وقوع "خسائر جسيمة" وثانيا لأن العلاقة بين هاتين المسألتين لا تسمح بإيجاد توازن بين حقوق واهتمامات الدول الواقعة باتجاه المنبع وتلك الواقعة باتجاه المصب. وفضلا عن ذلك فإن صياغة المادة ٧ تحمل على الاعتقاد بأن الانتفاع الذي يؤدي الى أضرار جسيمة قد يعد في بعض الحالات منصفا ومعقولا، وهو منطق غير مقبول في نظر الوفد البرتغالي.

٣ - السيد دا سيلفا (سري لانكا): وافق تماما على أحكام المادتين ٥ و ٧ وقال إنه يتعين تفادي الإشارة فيهما الى مبادئ أكثر عمومية مثل مبدأ الوقاية.

٤ - السيد مانر (فنلندا): أشار الى أن هدف التنمية المستدامة ومبدأ الوقاية، وهما لم يدرجا في الباب الثاني من مشروع المواد (مبادئ عامة) إلا في المادة ٢٤، يستحقان التكريس ضمن المبادئ العامة التي ستحكم الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين. ولذلك فإن وفد فنلندا يؤيد الاقتراح الهولندي.

٥ - السيد فيلبرتس (ألمانيا): ذكّر بأن المادة ٥ تعد أساس مشروع المواد. وقال إنه يوافق أيضا على تضمينها مبدأ التنمية المستدامة. وفضلا عن ذلك فإنه يرى أن هناك فرقا كبيرا بين لفظة "أمثل" ولفظة "كافية" وأنه يتعين إيجاد صياغة أكثر توازنا. وفضلا عن ذلك فإنه يوافق على اقتراح البرتغال الرامي الى الاستعاضة عن عبارة "بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية" بعبارة "بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجرى المائي وفقا لمبدأ التنمية المستدامة". كما أنه يؤيد اقتراح هولندا حول النظم الايكولوجية المرتبطة بالمجرى المائي.

٦ - السيد براندلر (هنغاريا): شدد على وجوب التوفيق بين المادتين ٥ و ٧، وقال إن المبدأ الوارد في المادة ٥ بالغ الأهمية وينبغي تعزيزه. وأضاف أن وفده يؤيد تماما المقترحات التي أعربت عنها وفود هولندا والبرتغال وفنلندا وألمانيا ويرى أيضا أنه يتعين إدماج مبدأ التنمية المستدامة بشكل أفضل في مشروع المواد.

٧ - السيد سميكال (الجمهورية التشيكية): يرى أيضا أن المادة ٥ هي حجر الزاوية في الاتفاقية الإطارية القادمة وأنها توجد توازنا تاما بين مفهوم الانتفاع لتحقيق الفائدة الأمثل ومقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي وأن تعديلها غير مستصوب.

٨ - السيد ايسكيت (تركيا): يرى أيضا أن الفقرة الأولى من المادة ٥ توفق بين مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ومقتضيات الحماية الكافية والانتفاع لأغراض التنمية المستدامة. إن الفقرة الواحدة لا يمكن اخضاعها أحيانا لمبدأ واحد. والواقع أن هذا الحكم يتضمن جانبين أحدهما الانتفاع الأمثل المعقول والثاني هو الحماية الكافية. ولا ينبغي إخضاع أي من هذين العنصرين للعنصر الآخر لأن ذلك قد يؤدي الى فصم التوازن الذي تتسم به الصياغة. وبالتالي فإنه لا ينبغي تعديل صياغة الفقرة الأولى.

٩ - وقال إن الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٥ تضع على عاتق دول المجرى المائي واجب التعاون على حمايته وتنميته محددة أن طرائق هذا التعاون سوف تنص عليها مواد أخرى في الاتفاقية. بيد أن وفد تركيا يرى من الأفضل تحديد هذه الطرائق بواسطة اتفاقات أو ترتيبات محددة بين دول المجرى المائي. وبالتالي فإن عبارة "على النحو المنصوص عليه في هذه المواد" الواردة في نهاية الفقرة ٢ يجب حذفها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية "على أن تحدد طبيعة وطرائق هذا التعاون في اتفاقات بشأن المجرى المائي تبرم بين الدول المعنية".

١٠ - السيد بالفنيس (فنزويلا): قال إنه يوافق على صياغة المادة ٥ وإن كان يرى رأي الوفد التشيكي القائل بأن الاتفاقية يجب أن تكرس أيضا مبادئ القانون الدولي الخاص بالبيئة. وأيد اقتراح البرتغال وهولندا لأنه لا يضر بتوازن المادة ٥ وإنما يسهم في تنسيقها وترابطها خلافا لاقتراح تركيا الذي يحد بلا مبرر من إطار التعاون المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. وهذا هو السبب في أن صيغة الفقرة ٢ من المادة ٥ يجب أن تظل كما وضعتها لجنة القانون الدولي. ويرى ممثل فنزويلا أن مشروع المواد يجب أيضا أن يأخذ في الاعتبار النظم الايكولوجية المرتبطة بالمجرى المائي.

١١ - السيد فارسو (سلوفاكيا): قال إنه يرى الإبقاء على نص المادة ٥ التي تعد مفتاح الاتفاقية الإطارية، كما اعتمدته لجنة القانون الدولي. إن هذا الحكم يتميز بالتوفيق بين متطلبين أساسيين هما إمكانية انتفاع الدول بالمجاري المائية في أقاليمها من ناحية وواجب التعاون على حمايتها بغية احترام حقوق الدول الأخرى، من ناحية ثانية.

١٢ - السيد شار (الهند): أشار الى أن مبدأ الوقاية ومسألة النظم الايكولوجية المرتبطة بالمجرى المائي يغطيها الباب الرابع من مشروع المواد وليس هناك ما يدعو الى العودة الى الإشارة إليهما في المادة ٥. وقال إنه يوافق على التعديلات التي اقترحتها تركيا بشأن الفقرة ٢ من هذه المادة.

١٣ - وفضلا عن ذلك فإن وفد الهند يقترح إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٦ "في إقليم كل دولة من دول المجرى المائي". وإدراج المادة ٥ من قواعد هلسنكي في الفقرة ٢ من المادة ٦ من مشروع المواد.

١٤ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أشار الى أن من المهم عند النظر في كل مادة من مشروع المواد على حدة أن يظل ماثلا في الأذهان أن أحكامه تشكل وحدة دُرست من مناظير مختلفة. وهذه هي الزاوية التي يجب من خلالها النظر في المادة ٥ التي رئي جعلها ملخصا عاما لهذه الأحكام.

١٥ - السيد تانزي (إيطاليا): قال إن المقترحات المقدمة من البرتغال وهولندا وفنلندا بصدد المادة ٥ من شأنها أن تؤدي الى تحسين النسيج البالغ الجودة الذي اقترحته لجنة القانون الدولي. وإن كان يرى أن الفقرة ٢ يجب أن تظل كما هي دون تعديل.

١٦ - السيد نيغا (اثيوبيا): لاحظ أن المبدأ الوارد في المادة ٥ هو في الواقع من قواعد القانون الدولي العرفي. وينبغي في ضوء هذا المبدأ النظر في أحكام المادة ٧ وفي مشروع المواد في مجموعه. وفضلا عن ذلك فإن وفد اثيوبيا يؤيد الاقتراحات التي أعربت عنها تركيا والهند بشأن الفقرة ٢ أن الجزء الثاني من الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٥ غير ذي فائدة نظرا لأن هناك أحكاما أخرى تأتي فيما بعد وبخاصة في المادة ٨ تعالج هذا الموضوع.

١٧ - السيد فورستر (جنوب افريقيا): يرى أن المادة ٥ يجب أن تكرس للمفاهيم الجديدة التي اتضحت من قانون البيئة، ومن ثم فإنه يؤيد تماما اقتراح هولندا المقدم في هذا الصدد والذي لن يؤدي مطلقا الى الإخلال بتوازن هذا الحكم.

١٨ - السيد نغوين دوي شين (فييت نام): يرى أن المادة ٥ هي حجر الزاوية في مشروع الاتفاقية وأنه يتعين تعزيزها وأن المقترحات التي قدمت في هذا الصدد من قبل البرتغال وهولندا تستحق الاهتمام والنظر فيها بتعمق. وعلى العكس من ذلك فإنه لا يؤيد التعديلات المقترحة بشأن الفقرة ٢.

١٩ - السيد حمدان (لبنان): أيّد بيانات فييت نام وسلوفاكيا والخبير الاستشاري ووافق على نص المادة ٥ كما وضعته لجنة القانون الدولي وأوصى باعتماده دون تعديل.

٢٠ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): وافق على مشروع المادة ٥ وانضم للرأي الذي أعرب عنه ممثلو سلوفاكيا وفنزويلا ولبنان والقائل بأن المادة ٥ متوازنة ولا يوجد ما يدعو الى تعديل الفقرة ٢.

٢١ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال أيضا إن المواد ٥ و ٦ و ٧ هي ثمرة سنوات طويلة من التفكير أدت الى إيجاد توازن مرض. وفيما يتعلق بالمادة ٥ في حد ذاتها فإنه يود أن يوضح على سبيل الملاحظات ذات الصلة بالصياغة فحسب أولا أن الإشارة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة ٥ الى انتفاع دول المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة كل منها في إقليمها تعني ضمنا انتفاع دول المجرى المائي كل منها إزاء الأخرى لا بالنسبة للأفراد الموجودين في أراضيها. ثانيا فيما يتعلق بالفقرة ٢ أن حق الانتفاع بالمجرى المائي المنصوص عليه في هذه الفقرة يعني ضمنا حق الدولة داخل حدود إقليمها.

٢٢ - وفضلا عن ذلك يلاحظ الوفد الأمريكي مع الموافقة على مختلف المبادئ وبخاصة مبدأ التنمية المستدامة ومبـــدأ الوقاية ومبدأ حماية النظم الايكولوجية والتي اقترحت العديد من الوفود تكريسها في المادة ٥ أنها لا تتضمن تعريفا وحيدا توافق عليه جميع الدول. وقال إن المادة ٥ هي حجر الزاوية في مشروع الاتفاقية وأن من الأفضل إدراج المبادئ العامة المشار إليها في الديباجة أو الباب الرابع أو المادة ٦ من مشروع الاتفاقية.

٢٣ - السيدة داسكا لوبولو ليفيدا (اليونان): قالت إن المادة ٥ يجب أن تضع بوصفها حجر الزاوية في المشروع قيد الاستعراض، المبادئ الرئيسية كامنة وراء النظام القانوني الذي من شأنه أن يحكم الانتفاع الحديث بالمجاري المائية. وقالت إنها توافق في هذا الصدد على مقترحات هولندا والبرتغال الرامية الى جعل المادة ٥ تعكس تطوير القانون الدولي المعاصر.

٢٤ - وأضافت أنها لا تؤيد تعديل الفقرة ٢ وترى أن الإشارات الى مختلف الاتفاقات مكانها في المواد العامة مثل المادة ٣.

٢٥ - السيد برودار (سويسرا): أشار بعد أن لخص المبادئ المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ الى أن لجنة القانون الدولي قد تجاهلت فيما يبدو التطور الذي أدى الى وضع هذه المواد بخاصة عندما ميزت مبدأ منع التسبب في الضرر (المادة ٧) على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول (المادتان ٦ و ٧)، وقد وجه إليها اللوم لإفراغها مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول من مضمونه ومحاولتها تكريس نظام يشجع الأنشطة القائمة على حساب الأنشطة المقبلة. إن ندرة الموارد المائية من الوضوح بحيث تجعل أي تطلع الى أنشطة جديدة قد يؤدي الى وقوع ضرر جسيم على المنتفعين الحاليين. وبوسع هؤلاء التضرر على أساس المادة ٧ من المشروع؛ ولكن في حالة تمييز الأنشطة القائمة لن يجد المنتفع الجديد أي إمكانية لإعادة توزيع الأمور على أساس مبدأ الانتفاع المنصف. وفضلا عن ذلك وكما أكد ذلك المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي فإن تنمية الأنشطة الاقتصادية والصياغة المرتبطة بالمجاري المائية تكون أكبر في دول المصب عنها في دول

المنبع. ويؤدي تمييز المادة ٧ على المادة ٥ عن طريق تشجيع الوضع الراهن والانتفاعات القائمة الى تمييز الدول الواقعة باتجاه المصب على الدول الواقعة باتجاه المنبع.

٢٦ - وبالتالي فإن وفد سويسرا يقترح ببساطة حذف المادة ٧، وهذا لا يعني عدم أخذ الخسائر التي قد تؤدي إليها الانتفاعات الجديدة في الاعتبار. ولكن هذا العنصر يجب أن يدرج في المادة ٦. وقد يعترض على هذا الحل بأنه يحرض على تلويث المجاري المائية الدولية. بيد أنه يكفي للرد على هذا الاعتراض وإحياء المفهوم الضعيف للانتفاع المعقول الذي لم يحدده مشروع الاتفاقية، أن تنص المادة ٦ على أن أي نشاط يتسبب في ضرر جسيم للنظام الايكولوجي للمجرى المائي الدولي لا يكون انتفاعا معقولا.

٢٧ - وبالتالي فإن وفد سويسرا يقترح في المقام الأول إعادة صياغة الفقرة الفرعية د من الفقرة ١ من المادة ٦ على النحو التالي: "الأضرار المترتبة على استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي". وثانيا أن تدرج في المادة ٦ أو المادة ٥ فقرة جديدة ١ مكررا تنص على ما يلي: "أن استخداما يؤدي الى الإضرار إضرارا جسيما بالنظام الايكولوجي للمجرى المائي الدولي يعتبر استخداما غير معقول، وحذف المادة ٧.

٢٨ - السيد الأدهمي (العراق): لاحظ أن تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٥ يوضح أن التوصل الى النتيجة المثلى لا يعني التوصل الى الانتفاع "الأمثل" أو الانتفاع المعقول من الناحية التقنية أو الانتفاع الأكثر فائدة من الناحية المالية. وقال إنه يود أن يتم توضيح هذه الفكرة في فقرة خاصة في المادة ٥ التي يوافق عليها. وأضاف أنه سيقدم الى الأمانة العامة نص مشروع الفقرة الجديدة التي يقترحها.

٢٩ - السيد ناسبوم (كندا): يرى أن المخاوف التي أعربت عنها بعض الوفود من أن تؤدي مقترحات هولندا والبرتغال الى إعادة النظر في توازن المادة ٥ لا أساس لها في الواقع. وقال إنه تُعتقد على العكس من ذلك أن من الضروري تحديث صياغة المادة ٥ لتأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة للقانون الدولي ومفاهيم التنمية المستدامة والوقاية المكرسة في الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية، وبخاصة اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وإعلان ريو دي جانيرو، والوفد الكندي لا ينكر العمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي بصدد المادة ٥ ولكنه يود أن يذكر بأن أصل هذا الحكم يرجع الى السبعينات والثمانينات بل والستينات. ومن ثم فإنه يوافق على مقترحات البرتغال وهولندا.

٣٠ - السيد لوابل (النمسا): وافق على رأي كندا بصدد المادة ٥ التي ينبغي أن تعكس التطورات الأخيرة للقانون الدولي وبخاصة ما طرأ منها منذ عام ١٩٩٢. ومن ثم فإنه يوافق على اقتراح هولندا والبرتغال بإدراج إشارة في الفقرة ١ من المادة ٥ الى مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والنظم الايكولوجية.

٣١ - وفضلا عن ذلك فإن وفد النمسا يرى مثل وفد ألمانيا أن العبارة الثانية من الفقرة ١ تعكس توازنا حساسا بين الانتفاع الأمثل والحماية الكافية للمجرى المائي يجب أخذه في الاعتبار في مرحلة الصياغة.

٣٢ - السيدة اسكاراميا (البرتغال): أيدت أيضا اقتراح هولندا تأييدا تاما وقالت حيث أن موضوع المناقشة الحالية هو الاتفاق على الأهداف الأساسية للنص قيد الاستعراض لا تحديد أدق تفاصيله فإن هذا الاقتراح أو اقتراح وفدها يعتبران في نظرها مناسبان.

٣٣ - وفيما يتعلق بتوازن المادة ٥ قالت مثل العديد من الوفود إن مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين مبـــدأ غير واضح. فالواقع ورغم ظهوره في العديد من الاتفاقيات الأخرى أن تطبيقه واقعيا ما زال مشكوكا فيه. إن مفهوم الانتفاع الأمثل الوارد في العبارة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٥ يخل بتوازن هذه الفقرة. وبالإمكان تفسير المادة على أنها تعطي الأفضلية لنهج اقتصادي، على حساب نهج ايكولوجي بعكس العديد من الإعلانات والاتفاقات التي اعتمدت مؤخرا في هذا الشأن، وإن كانت هذه ليست النية الأصلية للجنة القانون الدولي. ومن ثم فإن المادة ٥ يجب أن تتضمن مبادئ التنمية المستدامة ومبدأ الوقاية حتى تستعيد توازنها.

٣٤ - أما فيما يتعلق بمكان بعض المبادئ فإنها تذكّر بأن المادة ٥ هي حجر الزاوية في المشروع قيد الاستعراض ومن ثم فإن من المهم أن تتضمن المبادئ الأساسية الكامنة وراء مشروع الاتفاقية. وبالرغم من أن هذه المبادئ قد جرت الإشارة إليها في أماكن أخرى من النص. فإن ممثلة البرتغال تحرص على إدراجها في المادة ٥ وعدم تأخيرها الى نهاية النص. وفضلا عن ذلك فإنه يتضح من عنوان المادة ٥ ذاته أن هذا الحكم يجب أن ينص على المبادئ العريضة للانتفاع المنصف والمعقول للمجاري المائية.

٣٥ - وأكدت ممثلة البرتغال إن بلدها لا ينوي مطلقا التنصل من التزاماته وإنه اقترح على العكس من ذلك مختلف الإجراءات التي تضع على عاتق دولة المصب مسؤولية ضخمة في مجال حماية البيئة.

٣٦ - السيدة فارغاس دي لوسادا (كولومبيا): ذكّرت بأن موقف وفدها بشأن المادة قد سبق عرضه في الوثيقة A/51/275، وأضافت أنها تؤيد اقتراح تركيا بشأن الفقرة ٢ من المادة ٥.

٣٧ - السيدة غاو يانغبنغ (الصين): قالت إنها ترى مثل العديد من الممثلين الآخرين أن المادة ٥ هي حجر الزاوية لمشروع المواد. كما أن الصيغة الحالية لهذه المادة تعد مرضية في نظر الوفد الصيني لثلاثة أسباب: أنها تنص على مبدأ عام ولا تعطي إيضاحات محددة بشأن هذا الاستخدام أو ذاك وتنص على توازن عادل بين حقوق كل دولة من دول المجرى المائي ومسؤولياتها وتشجع استخدام وتنمية المجاري المائية.

٣٨ - ومما لا شك فيه أن اقتراحات بعض الدول تستحق النظر بتعمق أكبر. وهناك اقتراحات تتعلق بمسائل التفاصيل ومن ثم فلا مجال لها في المادة ٥. إن الصين تقترح على الوفود التي تقدمت بمقترحات مختلفة أن تأخذ في اعتبارها المشاورات غير الرسمية بغية الاتفاق على مشروع نص تعرضه فيما بعد على الفريق العامل.

٣٩ - السيد تويتا اموانغي (كينيا): وافق تماما على نص المادة ٥ بصيغتها الحالية وقال إنه لا يرى ضرورة مزيد من التأكيد على الالتزام بحماية البيئة الذي نص عليه صراحة في الفقرتين الأوليين من المادة ٥.

٤٠ - السيد لاليو (فرنسا): قال إنه يشك في أن جميع الدول تفسر على نحو مماثل تعريف "الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان" الوارد في المادة ٥ واقترح الرجوع الى الصيغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

٤١ - السيد تاهيم (باكستان): قال إن صيغة المادة ٥ كاملة ومناسبة. أما فيما يتعلق بعبارة "المنصفان والمعقولان" التي ترى بعض الوفود أنها غير محددة تماما، فإن بالامكان جعلها أكثر تحديدا بادراج إشارة الى المادة ٦ وفيما يتعلق بالمادة ٧ فإن ملاحظات واقترحات التعديل المقدمة من وفد باكستان مدرجة في التقرير A/51/275.

٤٢ - السيدة فلوروس (المكسيك): قالت إن صيغة المادة ٥ مرضية في نظرها. واذا كانت الاقتراحات المقدمة من هولندا والبرتغال تحظى بموافقة وفدها فإن الأمر مخالف لذلك تماما بالنسبة لاقتراحات تركيا وكولومبيا التي قد تضر بالتوازن الذي توصلت اليه لجنة القانون الدولي.

٤٣ - السيد فيلبرت (المانيا): وافق على ملاحظات واقتراحات سويسرا والبرتغال بشأن حماية البيئة لأن هذه المسألة تعني العالم بأسره. ومن ثم فإن دول المنبع ودول المصب تقع على عاتقها المسؤوليات ذاتها في هذا المجال. ومن المستصوب أن تنص الاتفاقية الإطارية المقبلة على أدق القواعد في هذا المجال؛ ونظرا لأن المادة ٥ هي الحكم الأساسي فإنها يجب أن تتضمن اشارات للتنمية المستدامة وحماية البيئة، غير أنه لا يجب تعديل الفقرة ٢ التي تصف عناصر المشاركة المنصفة.

٤٤ - السيد الحيان (الكويت): قال إنه يؤيد الابقاء على الفقرة ٢ من المادة ٥ التي يجب أن تظل صيغتها وهي مرضية في نظره، على ما هي عليه.

٤٥ - السيد ايسكيت (تركيا): يرى خلافا للوفد البرتغالي أن الفقرة ١ من المادة يميز الأيكولوجية على حساب الاقتصاد نظرا لأن معيار الحماية المناسب للمجرى المائي هو الذي يحدد الطابع الأمثل للانتفاع وللمزايا. وطلب رأي الخبير الاستشاري بشأن هذه المسألة. وأوضح ممثل تركيا أنه لم يقترح الغاء الفقرة ٢ كاملة وانما تعديل نهايتها والاشارة الى اتفاقات المجاري المائية المبرمة بين الدول المشاطئة. وبدلا من محاولة تعديل توازن المادة فإن اقتراحه يهدف الى الحفاظ على طبيعة الاتفاقية الإطارية التي يجب أن تنص على المبادئ دون الدخول في التفاصيل.

٤٦ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أحال الى الفقرتين ٣ و ٤ من تعليق لجنة القانون الدولي المكرستين للمادة ٥ اللتين تفسران عبارة "المنصفان والمعقولان".

٤٧ - السيد مرشد (بنغلاديش): وافق على الرأي الذي أعربت عنه هنغاريا والقائل بأن أي انتفاع يؤدي الى خسائر لا يكون منصفا أو معقولا. وتعديل المادة على نحو ما اقترحت تركيا من شأنه أن يخل بتوازنها، فضلا عن أن واجب التعاون يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام لا مسألة تفاصيل تترك لتقدير الأطراف في أي اتفاق من اتفاقات المجاري المائية.

٤٨ - السيدة اسكاراميا (البرتغال): وافقت على الايضاحات التي قدمها الخبير الاستشاري وأشارت الى أن الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للاعتبارات الإيكولوجية والتنمية المستدامة هي التي جعلت البرتغال تقترح الاشارة اليها في النص لا في التعليق فحسب.

٤٩ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل): قال إنه لا يمكن الموافقة على اقتراح تركيا والواقع أن الاشارة الى اتفاقات المجاري المائية قد تحمل على الاعتقاد بأن الدول التي أبرمت اتفاقات هي وحدها الملزمة بالتعاون. بيد أن الأمر مغاير لذلك: أن الطبيعة العامة للالتزام هي التي تسمح بالابقاء على التوازن بين الحق في الانتفاع وواجب التعاون.

٥٠ - السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين): وافقت على اقتراح البرتغال الرامي الى تعزيز الطابع الالزامي للفقرة ١ من المادة ٥. واقترحت في هذا الصدد وضع صيغة أكثر الزاما للفقرة ١ من المادة ٦ على أن تحذف من الفقرة ٢ من المادة نفسها عبارة "عند ظهور الحاجة" التي قد تصبح مصدرا للخلاف.

٥١ - السيد مانوننجي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن الصيغة الحالية للمادة ٥ متوازنة ومناسبة. وبالامكان، اذا ما أصرت بعض الوفود، اضافة ايضاحات الى المادة ٦ لا الى المـــادة ٥ التي يجب أن تظل ذات بُعد عام.

٥٢ - السيد شار (الهند): قال إن التوازن الذي توصلت اليه لجنة القانون الدولي في المادة ٥ يعد مرضيا تماما. ومن ثم فإن من الأفضل عدم تعديل النص. ومن المؤكد أن مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة مهمة جدا ولكن مجالها ليس هذه المادة. واذا ما تعين ادراجها في الاتفاقية المقبلة فإن من الأفضل ايرادها في المادة ٦ أو في الباب الرابع من مشروع المواد.

٥٣ - السيد مانر (فنلندا): اقترح أن يدرج في الفقرة الاستهلالية للمادة ٦ حكم عام يحدد أن وزن كل عنصر من العناصر يجب أن يتقرر من منظور التنمية المستدامة للمجرى المائي قيد الاستعراض في مجموعه ويولى اهتماما خاصا للحاجات الحيوية للانسان وبخاصة درجة اعتماد السكان على المجرى المائي.

وينبغي أيضا النص على وجوب أخذ حاجات ومصالح الأجيال القادمة في الاعتبار عند حساب العلاقة بين التكلفة والفعالية.

٥٤ - السيد ايسكيت (تركيا): قال إن المادة ٦ التي تجسد مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول تعد مقبولة. وإن كان يتعين، وكما سبق أن أوضح ذلك في ملاحظاته المتعلقة بالعبارة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٥ ادراج لفظة "أمثل" في الفقرة الاستهلالية للمادة ٦. وفضلا عن ذلك ورغبة في الايضاح يجب اضافة عبارة "والعوامل المتعلقة بالتربة" التي تحدد هيكل التربة ونوعيتها الى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٦ وتكريس فقرة اضافية لكمية المياه بالنسبة لكل دولة من دول المجرى المائي مع أخذ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من قواعد هلسنكي في الاعتبار.

٥٥ - السيد فورستر (جنوب افريقيا): وافق على الاقتراح الفنلندي، كما اقترح تعديل الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ عن طريق اضافة العبارة التالية اليها: "مع التركيز بخاصة على الحاجات الحيوية لهؤلاء السكان من المياه اللازمة للاستهلاك المنزلي". والواقع أن الأمر يتعلق هنا باحتياج انساني حيوي يجب النص عليه صراحة. وفضلا عن ذلك فإن من المفيد النص في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ذاتها على أن الاحتمال المشار اليه بلفظة "محتملة" لا يشير الى افتراض بعيد، وانما يصف أوجه انتفاع يعد تحققها مؤكدا.

٥٦ - السيدة اسكاراميا (البرتغال): أحالت الى الملاحظات التي أعرب عنها وفدها في الوثيقة A/51/275 حول المادة ٦ وقالت إن من المهم الاشارة في الفقرة الاستهلالية من هذه المادة الى مبدأ التنمية المستدامة، إن هذا الحل يتفق مع تدرج العناصر الذي يستصوبه الوفد الفنلندي.

٥٧ - السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين): وافقت على الاقتراح الفنلندي الرامي الى الاشارة في الفقرة ٢ من المادة ٦ الى مفهوم "الحاجات الحيوية للانسان" المكرس في الفقرة ٢ من المادة ١٠، وقالت إن هذا المفهوم غير محدد على الاطلاق ويتعارض مع مبدأ عدم تدرج العوامل التي تم سردها. ولذلك فإنها تقترح الاستعاضة عن هذا المفهوم في الفقرة ٢ من المادة ١٠ وبالتالي في الفقرة الاستهلالية من المادة ١٠ بمفهوم "الاستهلاك المنزلي" الأكثر شيوعا. وفضلا عن ذلك فإنها تقترح تفسير مفهوم السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٦ بالاشارة الى الحاجة الى تزويد السكان بالمياه. كما يجب أيضا جعل الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الاستهلالية أكثر دقة وهو المتعلق بأخذ جميع الظروف والعوامل ذات الصلة في الاعتبار وحذف عبارة "عند ظهور الحاجة" من الفقرة ٢ من المادة ٦.

٥٨ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إنه يوافق على الصيغة الحالية للمادة ٦ ويوافق على أهم ما جاء في الاقتراح الفنلندي الرامي الى تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الفقرة الاستهلالية لهذه المادة. أما فيما

يتعلق بصياغة هذا الاقتراح في مجموعه فإنه لا يرى فرقا بين عبارة "الحاجات الحيوية للانسان" التي اقترحتها فنلندا وعبارة "الاستهلاك المنزلي" التي تفضلها الأرجنتين

٥٩ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أشار الى مختلف الاقتراحات المقدمة من الوفود بشأن المادة ٦ فلاحظ أن هذه المادة تقترح، خلافا للمادة ٥ التي تنص على قاعدة محددة، اتجاهات تتعلق بالعوامل الوجب أخذها في الاعتبار لتحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية. وفيما يتعلق بلفظتي "requires" أو "shall" فإنهما ترجعان الى مجرد اختيار صياغي وبالامكان تعديلهما. أما عبارة "عند ظهور الحاجة" فإن لها فائدتها حيث أن من غير المطلوب اجراء مشاورات بشأن كل حالة فهناك حالات لا تتطلب اجراء مثل هذه المشاورات.

٦٠ - وفضلا عن ذلك فإنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن لجنة القانون الدولي قد تفاوت عن عمد وضع تدرج للعوامل نظرا للتنوع البالغ في المجاري المائية في العالم. والواقع أن أهمية العوامل تتفاوت من مجرى مائي الى آخر. وفيما يتعلق بعبارة "الحاجات الحيوية للانسان" فإن من المستصوب دون شك الاشارة الى أن الفقرة ٤ من التعليق على المادة ١٠ تلزم دول المجرى المائي بالحرص على توفير ما يكفي من الماء لاستمرار الحياة البشرية سواء تعلق الأمر بماء الشرب أو الماء اللازم لانتاج الأغذية من أجل درء الموت جوعا. إن هذه الصيغة التي تعطي تفسيرا منطقيا لمفهوم الحاجات الحيوية للانسان يجب أن تسمح بنفي الاتهام عدم الدقة الموجه الى هذا المفهوم والذي لن يؤدي مفهوم "الاستهلاك المنزلي" على أي حال الى تصويبه.

٦١ - السيد سميكال (الجمهورية التشيكية): قال إنه راض عن صياغة المادة ٦ في مجموعها ويرى مثل السيد روزنستوك أن من غير المستصوب وضع تدرج للعوامل الواجب أخذها في الاعتبار حيث أن هذه العوامل تتغير وفقا للزمان والمكان. ولكنه يقترح تعديل الفقرة الفرعية (د) في الفقرة ١ بحيث تتضمن بالاضافة الى نتائج الاستخدامات المزايا الناجمة عنها. واقترح فضلا عن ذلك تعديل الفقرة الفرعية (ز) حتى يؤخذ في الاعتبار أيضا تكلفة الخيارات، ومن ثم صياغتها على النحو التالي "مدى توافر بدائل، ذات قيمة وتكلفة مماثلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم". والواقع أن لجنة القانون الدولي تشيد في تعليقها على هذه المادة الى امكانية جعل الاستخدامات ذات مردودية. وهذا يعني أنها قد درست في الواقع مفهوم التكلفة فيما يتعلق بنص المادة ٦.

٦٢ - السيد سابل (اسرائيل): قال إنه لا يتغاضى عن التفسير الذي عرضه الخبير الاستشاري بشأن عدم وجود تدرج بين مختلف العوامل ذات الصلة ولكنه يرى أن هناك عاملا وهو الحصول على الماء الصالح للشرب بكمية كافية يتسم بطابع الأولوية ومن المستصوب ذكره في المادة ٦. ومما لا شك فيه أن بالامكان ادماج مختلف الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد مثلا عن طريق ادراج العبارة التالية في الفقرة الفرعية (ب) "وبخاصة توفير ما يكفي من الماء للاستهلاك المنزلي".

٦٣ - السيدة فارغاس دي لوسادا (كولومبيا): ذكرت بالملاحظات التي أعرب عنها بلدها خطيا في تقرير الأمين العام A/51/275 وقالت إن الاقتراح الرامي الى منح الأولوية للحاجات الحيوية للانسان وبخاصة توفير ماء الشرب يتفق واقتراح وفدها بشأن المادة ١٠ وأن هذه الصيغة تجد مكانها في تلك المادة.

٦٤ - السيد دي فيلنوف (هولندا): قال إنه يؤيد اقتراح فنلندا في صيغته المعدلة بواسطة وفدي الأرجنتين واسرائيل وكذلك اقتراح البرتغال وفنلندا الرامي الى تكريس مبدأ التنمية المستدامة في المادة ٦. إلا أن تأييد هذين الاقتراحين لا يمنع النص على هذا المبدأ في المادة ٥ التي تعد في الواقع المكان المناسب تماما لمثل هذا المبدأ. وقال إنه يوافق أيضا مثل الوفد التشيكي على وجوب أخذ تكلفة أي أخيار آخر للانتفاع في الاعتبار.

٦٥ - السيد نيغا (اثيوبيا): وافق على الاقتراح الفنلندي الرامي الى تكريس مفهومي التنمية المستدامة والحاجات الحيوية للانسان في الفقرة الاستهلالية من المادة ٦. وفضلا عن ذلك فإنه يرى، ويتبع في ذلك الوفد الاسرائيلي ضرورة اضفاء المزيد من الوصف على هذا المفهوم الأخير عن طريق الاشارة الى احتياجات الأمن الغذائي أو الاكتفاء الذاتي الغذائي الذي يشكل أيضا حاجة حيوية للانسان. وفضلا عن ذلك فإنه يوافق على اقتراح تركيا الرامي الى ادراج حصة كل دولة في المجرى المائي ضمن العوامل ذات الصلة.

٦٦ - السيد فيلبرت (المانيا): وافق على الاقتراح الفنلندي الخاص بالمادة ٦ بصيغته المعدلة بواسطة الوفدين الاسرائيلي والأرجنتيني والمكملة لاقتراح هولندا بشأن المادة ٥، ولكنه يرى أن هذه المادة الأخيرة هي المكان الأمثل لسرد مبادئ جديدة. وفضلا عن ذلك فإنه لا يتبين معنى الاقتراح الهندي الرامي الى ادراج عبارة "في اقليم كل دولة من دول المجرى المائي" لأن الاتفاقيات من قبيل الاتفاقية قيد الاستعراض ينبغي أن تفصل في المسائل الخارجة عن نطاق حدود الدول.

٦٧ - السيد كروز دي الميدا (البرتغال): قال إن الحل الذي اقترحه الوفد الاسرائيلي للمشكلة الناجمة عن عبارة "الحاجات الحيوية للانسان" يعد أفضل من الاقتراح الفنلندي الذي قد يضر بالتوازن الذي وضعته المادة ٦ أما الاقتراح الرامي الى الاشارة الى حصص الدول في المجرى المائي فإن من شأنها أن تشكك في الحقوق التاريخية للدول المشاطئة ومن ثم تصبح مصدر مشكلات جدية.

٦٨ - السيد فارسو (سلوفاكيا): قال إنه يتفق مع الخبير الاستشاري في عدم وجود مجال لتعديل المادة ٦ من حيث الموضوع، مع امكانية النظر في الاقتراح التشيكي. وعلى أي حال فإنه لا ينبغي تمييز الاعتبارات الاقتصادية على حساب العوامل الإيكولوجية أو العكس لعدم الاخلال باتساق هذه المادة.

٦٩ - السيد راو (الهند): رد على وفد المانيا فأوضح أن اقتراحه نابع من قواعد هلسنكي التي رأى واضعوها أن يحددوا في أحكام المادة الخامسة أن الأمر يتعلق بأقاليم دول المجرى المائي باستخدام عبارة "كل دولة من دول المجرى المائي" أو "كل دولة من دول حوض المجرى المائي" وبخاصة في الفقرات الفرعية

(ب) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة المشار اليها. وفضلا عن ذلك فإنه يرى ضرورة شرح مفهوم الحاجات الحيوية للانسان عن طريق الاشارة الى توفير الماء الصالح للشرب والى الغذاء. وقال أيضا إنه يرى ضرورة أخذ تكلفة الاستخدامات في الاعتبار كما اقترح ذلك الوفد التشيكي.

٧٠ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): يرى أنه ينبغي ادخال أقل تعديلات ممكنة على المادة ٦. والواقع أنه اذا كان الهدف هو ادراج قائمة توضيحية بالعوامل المحتملة في هذه المادة، فإن من غير المفيد اضافة عوامل أخرى وبخاصة في الفقرة الاستهلالية للمادة ٦ لأن هذا من شأنه أن يضر بوضوحها.

٧١ - السيدة مخيمر (مصر): قالت إنها توافق على رأي وفد الولايات المتحدة الأمريكية القائل بعدم وجود مجال لإضافة عوامل أخرى للمادة ٦ وأنه ينبغي بخاصة تفادي تمييز بعض الدول على الدول الأخرى.

٧٢ - السيد نغوين دوي شين (فييت نام): قال إنه يرى رأي وفد البرتغال القائل بعدم الاشارة الى حصص دول المجرى النمائي من مياه هذا المجرى.

٧٣ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): أكد من جديد أهمية مفهوم الحاجات الحيوية للإنسان وقال إنه يوافق على عدم إضافة أي عوامل أخرى للمادة ٦ التي تبدو متوازنة تماما.

٧٤ - السيد تاهيم (باكستان): قال إنه يجب المحافظة على تكامل المادة ٦ لأنها تتعلق بحكم يتسم ببعد اجمالي.

٧٥ - السيد راو (الهند): قال إنه يوافق على ما قاله ممثل الولايات المتحدة الأمريكية من أن الحكمة تقتضي عدم المساس بنص المادة ٦ التي تسرد عوامل عامة وتحتفظ بقدر من المرونة لاختيار العوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند الحاجة. وعلى أي حال فإن عاملا مثل حصة المياه يعد قائما وسيظل قائما في مثل هذه الحالة. ومن ثم فإن من غير المجدي ايلاء هذا العامل أو ذاك أهمية معينة.

٧٦ - السيد ايسكيت (تركيا): وافق على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية اجراء أقل تعديل ممكن على الفقرة الاستهلالية للمادة ٦. وفضلا عن ذلك فإن الاقتراح الخاص بحصة الدول المشاطئة للمجرى المائي من الماء لا علاقة له مطلقا في رأيه بالحقوق التاريخية المزعومة على المجاري المائية وهو مفهوم ليس له في رأيه أي أساس في القانون الدولي كما قال ممثل الهند.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠